

الفصل الثالث

مقدار الوصية .. وإجازة الورثة

- المبحث الأول : مقدار الوصية .
- المبحث الثاني : إجازة الورثة .
- المبحث الثالث : الوصية الواجبة .
- المبحث الرابع : دراسة تطبيقية .

obeikandi.com

المبحث الأول

مقدار الوصية

الأصل في تحديد المقدار:

حددت السنة الحد الأعلى للوصية بالثلث لحديث سعيد بن أبي وقاص قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الودائع من وجع اشتد بى، فقال: إني قد بلغ بى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، فقلت: بالشرط - أى بالنصف - فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس^(١)).
ويحمل هذا الحديث فى ثنائه الإشارات التالية:

١ - رغبة سعد فى الوصية لغير أبنته التى ترثه وهو فى مرض قد يظن أنه مرض الموت.

٢ - البدء فى الترجمة عن هذه الرغبة بالوصية بثلثى المال لا بالمال كله، حفاظاً على حق ابنته فى جزء من ثروته، وهو الثلث الباقي.
ولعل هذا كان قبل آية الميراث التى تحدد النصف للبنت المنفردة فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

٣ - إقرار سعد على الوصية بالحد الأقصى وهو الثلث على الرغم من أن الثلث أيضاً كثير.

٤ - الحكمة فى عدم قبول الوصية بأكثر من الثلث تتمثل فى قوله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».. وكان المقدار الذى يخرج بهذه الوصية إنما يخرج أصلاً من أنصبه الورثة. ولكن لأن

(١) أخرجه البخارى (فتح البارى ٣ / ١٦٤، صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٠).

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبريع، أو هى التبريع بالمال بعد الموت، فهى مستحبة بجزء من المال (لمن ترك خيراً) فى حق من لا يرث.

وقد حدد الشرع حدودها بعدم الزيادة على الثلث.

بل إننا نستطيع أن نفهم من قول الرسول ﷺ: «والثلث كثير» أنه رغب فى التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف وإيقاع الضرر بالورثة.

ومن هنا أثر عن ابن عباس قوله: «لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»^(١).

وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. والمعروف - كذلك - فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث، أما الزيادة عن الثلث فقد نقل عن ابن حزم أنها غير جائزة سواء أكان للموصى وارث أم لم يكن له، وسواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا.

فلا تخلو تلك الزيادة قلت أو كثرت من أن تكون من حق الموصى أو تكون من حق الورثة.

فإن كانت من حق الموصى فما زاد على ذلك فمن حقه أيضاً فينبغى أن ينفذ، وإن كانت من حق الورثة فلا يحل للموصى أن يحكم فى مالهم^(٢).

وقد صح عن عبدالله بن مسعود أن من لا وارث له فله أن يوصى بماله كله حيث قال: (إنكم من أخرى حى بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبة ولا رحماً، فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين).

وقد احتج المجيزون بالزيادة عن الثلث أن نهى الرسول ﷺ عن الثلث كان فيمن ترك الورثة، فإذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصى بما شاء. ولا يقبل ابن حزم هذا التعليل - (وهو ترك الورثة أغنياء) - صحيحاً لكان من

(١) صحيح البخارى كتاب الوصايا / ٢٧٤٣.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ / ٣١٧.

ترك ابنا واحدا وترك ثلاثمائة ألف دينار - مثلا - يكون له أن يوصى بنصف تركته ويترك النصف الآخر لأبنه وهو مبلغ كبير كفيلا بأن يجعله غنيا.. وهذا باطل .
فيكون تحديد الثلث هو الحد الأقصى للوصية قل المال أو كثر أو كان فيه للورثة غنى أو لم يكن .

وإذا كان الثلث هو الحد الأعلى للوصية إذا كان للميت وارث، فليس هناك حد أدنى مع استحبابهم الأقل من الثلث .

وقد ذكر صاحب (المغنى) أن الأفضل للغنى الوصية بالخمسة، ونحو ذلك يروى عن أبي بكر وعلى بن أبي طالب^(١) .

لكن من الذين يقولون بأن من أوصى بكل ماله ولا عسبة له فجائز، أما إذا ترك وارثا وإن كان لا يرث المال كله، فليس له الوصية بأكثر من الثلث لأن سعدا قال للنبي ﷺ : « لا يرثنى إلا ابنتى » فمنعه النبي ﷺ من الزيادة على الثلث .

وقد أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة، فليس له أن يوصى بجميع ماله، وروى عن عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة لأبنه عبدالله: إني قد أردت أن أوصى، فقال له: أوص ومالك فى مالى، (أى لا توص بمالى)، فدعا كاتباً فأملى عليه وصيته، فقال عبدالله: ما أراك إلا قد أتيت على مالى ومالك، ولو دعوت أخوتى فاستحللتهم .

أى أنه ما دام قد زاد فى وصيته على الثلث، فقد أوصى فى حق أولاده، ومن ثم فإن لهم أن يجيزوا الوصية أو يردوها .

بين الوصية والهبة فى المقدار:

رأينا أن الوصية لا تزيد على ثلث التركة، وبخاصة إذا كان للموصى ورثة يجيزون الزائد أو يردونه .

(١) ابن عابدين ٥ / ٤١٧، المغنى ٦ / ١٠٧ .

ولكن الهبة لا تحدد بمقدار معين، فإن للواهب - حال صحته - أن يهب ما يشاء من ثروته لمن يشاء من الناس عملاً بمبدأ حرية التصرف فيما يملكه الإنسان حال حياته وحال صحته.

وقد كان لنا أن نفهم من قول الرسول ﷺ: «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» حرص الرسول على مصلحة الورثة، سواء أكان ذلك في الهبة أم في الوصية.

وأن ينسحب هذا المقصد إلى تحديد مقدار الهبة كما حدد مقدار الوصية، فيجعل حدود هذا المقدار - في الهبة أيضاً - الثلث، ولا يزداد على الثلث.

لكن هذا الفهم المتبادر إلى الذهن فهم عقلي نظري يرد عليه ما يأتي:

١ - المعتبر في التبرعات كالهبة والصدقة وقت العقد، فإن كان الواهب صحيحاً فإنها تجوز في جميع المال، وإن كان مريضاً فإنها لا تجوز إلا في الثلث كالوصية لأن الهبة والصدقة كل واحد منهما إيجاب الملك للحال، فيعتبر فيهما حال العقد فإذا كان صحيحاً فلا حق لأحد في ماله، فيجوز من جميع المال، وإذا كان مريضاً كان حق الورثة متعلقاً بماله فلا يجوز إلا في قدر الثلث سواء أكان هبة أم كان وصية، لأن للورثة حقاً فيما وراء الثلث في مال مورثهم المريض مرض الموت^(١).

٢ - المعتبر في الوصية أنها تبرع، ولكنه مضاف إلى ما بعد الموت، والموت كفيل بنقل الثروة من ملك صاحبها الأصلي إلى ملك ورثته، فكان الموصي يتصرف في ملك غيره.

ولكن الرسول ﷺ سمى التصرف في ثلث الثروة لما بعد الموت «صدقة» يتصرف فيها المالك مؤجلاً هذا التصرف إلى ما بعد الموت.

وعند هذا الأجل فإن حق الورثة متعلق بمال المورث إلا في قدر الثلث، والزيادة على الثلث تتضمن إبطال حق الورثة.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ / ٣٦٠.

٣ - الأصل حرية الإنسان فيما يملك، والواهب يتصرف فى ملكه الخاص دون قيود على هذا التصرف.

صحيح أن النتيجة فى الهبة والوصية فيما زاد على الثلث واحدة وهى وجود ورثة (فقراء يتكففون الناس).

لكن تصرف الموصى فيما زاد على الثلث تصرف فى ملك غيره وهم الورثة، أما تصرفه فى الهبة فإنه تصرف فى ملك نفسه.

ولكن يبقى أن نقول إن هبة المال كله - وإن كانت فى حياة الواهب وفى صحته، وإن كانت أيضاً فيما يملك - فإنها لا تستحب شرعاً إن كان لهذا الواهب ورثة يتوقعون أنصبتهم من التركة بعد وفاة مورثهم على أن الورثة إذا أجازوا ما زاد على الثلث، فقد أسقطوا حق أنفسهم وكان ذلك الإسقاط بمثابة الهبة من عندهم^(١).

٤ - هناك فرق بين تقرير الحق فى الشريعة، وبين استخدام هذا الحق، كما أن هناك فرقاً بين التصرف وبين النية من وراء هذا التصرف. فقد يكون التصرف مباحاً كتصرف المالك فى ماله بالهبة أو بالبيع، فإذا كان من وراء ذلك نية فى حرمان الورثة من مال مورثهم فهذا حرام يحدده مبدأ الثواب والعقاب فى الآخرة لا قانون تنظيم التصرفات فى الحياة الدنيا.

التبعض فى الوصية :

يقصد بالتبعض .. التجزئة، أى جعل الوصية أجزاء، ومثله التفريق أى التفريق بين أنصبة الموصى لهم وحكم هذا التبعض يختلف باختلاف ما يتعلق به، فتبعض العبادات مثلاً غير تبعض المعاملات والدعاوى والجنايات وغيرها.

وقد انبنت على هذا التبعض قواعد فقهية مثلاً (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله)، ومثل : (ما جاز على البدل لا يدخله تبعض فى البدل والمبدل منه معا).

(١) القرطبي ٢ / ٦٤٢.

وقد اتفق الفقهاء على جواز التبعض في الوصية إذا كانت بجزء شائع. فمن أوصى بجزء من ماله ولم يبين مقدار هذا الجزء، فإن بيانه يكون بعد ذلك إلى الورثة، ولهم أن يعطوا الموصى إليه أى جزء ولو كان قليلا، لأن الجهالة في الجزء تعنى القليل كما تعنى الكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة لأن حقيقتها تصرف المالك في (جزء) من حقوقه .

وكذلك يجوز التبعض في جزء معين من المال كمن يوصى بنصف داره لشخص وبالنصف الثاني لشخص آخر، أو يوصى بلحم بقرة معينة لرجل وبجلدها لرجل آخر، أو بقمح في سنبلة لرجل وبالتين لرجل آخر.

فعلى الموصى لهما أن يتقاسما الموصى به حسب البيان، فيذبحا البقرة مثلا ويأخذ أحدهم اللحم ويأخذ الآخر الجلد، أو يدرسا القمح فيأخذ أحدهما الحبوب ويأخذ الآخر التبن وهكذا.

ولو كانت البقرة حية فأجرة الذبح على صاحب اللحم خاصة، لأن الذبح لأجل اللحم لا لأجل الجلد^(١).

وفى المغنى: إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصّه صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه^(٢).

تخارج الموصى له ببعض الوصية:

وإذا جاز تبعض الوصية وتفريقها على أكثر من شخص كما بينا فإن للموصى له أن يتخارج مع شركائه في الوصية أو مع الورثة عن نصيبه الموصى له. فيأخذ شيئا نظير أن يترك شيئا آخر، أو يتنازل عن بعض نصيبه في الوصية في مقابل نصيب آخر.

(٢) المغنى ٦ / ٦٤ .

(١) ابن عابدين ٥ / ٤٢٩ .

والحكم فى ذلك كالحكم فى تخارج الورثة مع أحدهم من اعتبار كون
البذل نقدا أو غيره .

فمن أوصى له بسيارة مثلا فإنه يستطيع أن يتخارج بثمانها أو أقل من
ثمانها، ومن أوصى له ببيت فإنه يستطيع أن يتنازل عنه فى مقابل قطعة أرض
وهكذا . وفى كيفية تخارج الورثة مع الموصى له يرسم «ابن عابدين» صورة
لذلك بقوله :

رجل أوصى لرجل بدار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والأبنة الموصى له بالدار
على مائة درهم .

قال أبو يوسف : إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كانت الدار بينهما
نصفين، وإن صالحاه من المال الذى ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا،
لأن المائة كانت بينهما أثلاثا^(١) .

وذكر غيره فى باب الحيل : إن كان الصلح عن إقرار كانت الدار الموصى بها
بينهما نصفين، وإن كان الصلح عن إنكار فعلى قدر الميراث . فالصلح عن إقرار
كأن يدعى أحدهما على الآخر دارا مثلا، فيقر له بها، ثم يصالحه منها على أرض
أو على دار أخرى ... وهذا جائز باتفاق الفقهاء وكأنه بيع لأنه مبادلة مال بمال .
أما الصلح عن إنكار كان يدعى شخص على آخر شيئا، فينكره المدعى
عليه ثم يصالح عنه .

وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية هذا النوع من
الصلح بشرط أن يكون المدعى معتقدا أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن
لاحق عليه، فيتصالحان قطعا للخصومة والنزاع .

الأصل فى تحديد الوصية بالثلث :

نقل عن ابن عبد البر إجماع الفقهاء على جواز زيادة الوصية على الثلث إذا
أجازها الورثة، وإذا لم يجيزوها فلا ينفذ منها إلا الثلث^(٢) .

(٢) التمهيد ٨ / ٣٨٤ .

(١) ابن عابدين : ٤ / ٤٨٢ .

ولكن ادعاء الإجماع هنا منقوص بما نقل عن الظاهرية الذين يقولون بعدم جواز زيادة الوصية على الثلث، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها. كما أنهم لم يجيزوا الوصية لوارث مطلقا حتى ولو أجازها بقية الورثة. وحجة الظاهرية في ذلك ما روى عن قصة سعد بن أبي وقاص وأن الرسول ﷺ منعه من الزيادة في وصيته عن الثلث حيث قال له: «الثلث والثلث كثير»^(١).

أما في منع الوصية لوارث فلقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقد سبقت معالجة هذه الجزئية.

وفهمهم من قول الرسول ﷺ «الثلث كثير» أن الثلث هو الغاية التي تنتهى إليها الوصية، ولا تزيد على الثلث.

وأن الغرض - أى التقليل - عن الثلث أفضل لقوله: «... ولأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم «عالة يتكففون الناس».

وقد استحسب - بناء على ذلك - للموصى أن يبقى الكثير لورثته ليركهم أغنياء خير من أن يتركهم «عالة يتكففون الناس».

وجاء في بعض كتب الأحناف أن الوصية مقدرة بالثلث للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة^(٢).

أما ما زاد على الثلث، أو الوصية للوارث فإنها تصح بإجازة الورثة، فإن زادت على الثلث وردها الورثة بطلت في الزائد، وإن أجازوها فالإجازة نافذة.

ورأى الجمهور القائل بجواز الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة أقرب إلى المعقول، فإن من ملك الحق ملك التنازل عنه، وهذا الجزء الذى زاد هو حق الورثة، فما داموا قد أجازوا الوصية به فقد تنازلوا عنه.

* * *

(١) انظر المحلى لابن حزم ٩ / ٣٦٧.

(٢) الاختيار ٤ / ١٢٨.

المبحث الثانى

إجازة الورثة للوصية

معنى الإجازة:

قبل أن نتكلم عن حق الورثة فى إجازة الوصية فيما زاد على الثلث يحسن أن نبين المعنى الفقهى العام للإجازة، وذلك لنربط بين هذا المعنى وبين الإجازة التى نحن بصدددها فى الوصية.

فإن الإجازة - فى اللغة - هى الإنفاذ - فمن أجاز شيئاً فقد أنفذه، ولا يخرج استعمال الفقهاء للإجازة عن هذا المعنى اللغوى. وهى - بناء على هذا التعريف - تشتمل على الأركان الآتية:

١ - المجاز تصرفه: وهو الذى يتولى التصرف، ولكن تصرفه لا ينفذ إلا بإجازة صاحب الحق الأصلى فى هذا التصرف.

بالعقود التى يتصرف فيها شخص بلا ولاية عليها كالفضولى تظل موقوفة حتى يجيزها. فما موقف الموصى من هذه الإجازة؟

هل هو متصرف - بالوصية - فى ماله الخاص فلا يحتاج إلى إجازة أحد؟ أم أن هذا التصرف كان فى حق الورثة فهو محتاج إلى إجازتهم.

لتحليل هذا الموقف فإننا يجب أن ننظر إليه من جانبين:

الجانب الأول: أن الوصية مضافة إلى الوقت، والوقت هو وفاة الموصى، وإذا توفى الموصى، فقد انتقلت ملكية ثروته إلى ورثته، ولم يعد له سبيل إلى هذه الثروة بعد وفاته، حيث تقطع هذه الوفاة عمله وتبطل إرادته.. ومن ثم فإن تصرفه - قبل الموت بالوصية أو بغيرها - محتاج إلى إجازة الورثة فيما قل أو كثر فى الثروة التى انتقلت إليهم.

وإذن فإن حقه فى الوصية فى ثلث ماله - على هذا الاعتبار - يكون استثناء من قاعدة منع الإنسان من التصرف فى ملك غيره، كما يكون حقا قرره الشرع له ولم يقرره الورثة.

إذ أن رسول الله ﷺ قد سمى إباحة تصرف الإنسان بالوصية فى ملكه حال حياته «صدقة» تصدق الله به عليه.

الجانب الثانى: أن الإنسان مادام حيا صحيحا فإنه يملك التصرف فيما يملك بالبيع أو الهبة.. أو الوصية.

وإذا كان الإسلام قد أباح للمالك أن يتصرف فى ملكه كله بالهبة، فلم لا يبيح له هذه الحرية فى الوصية وهى نوع من التبرع وإن كان مضافا إلى ما بعد الموت؟

وقد يهدف هذا التساؤل إلى تقرير حق الموصى فى الوصية فى الثلث وفيما زاد على الثلث أيضاً.

ولكن مشروعية الإجازة قد أجابت عن هذا التساؤل إذ وقفت موقفا وسطا بين الحرية المطلقة للموصى فى تركته وبين الحق المطلق للورثة فى إمضاء الوصية أو منعها.

فقررت حق الإنسان فى التوصية بجزء من ماله فى حدود الثلث، كما قررت حق الورثة فى إجازة الوصية فيما زاد على الثلث..

وحق الموصى - كما نرى - يتقرر بتقرير الشرع استحسانا لا قياسا، إذ هو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وطبيعته تقبل هذه الإضافة. وإذا كانت الوصية والإيصاء بمعنى واحد فى اللغة كما أشرنا إلى ذلك عند التعريف بالوصية.

فإن الفقهاء يفرقون بينهما فى الاستعمال:

فالإيصاء معناه أن يعهد إلى غيره بأن يقوم مقامه بعد موته، والوصية

تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وتستعمل غالبا في الأموال وكلاهما يقبلان - بطبيعتهما - الإضافة إلى الوقت^(١).

والأصل في التصرفات أن يضيف الإنسان التصرف إلى نفسه، وأن يباشر هذا التصرف فيما يملكه.

ولكنه - استثناء - قد يضيف التصرف إلى غيره بغير إذنه كما في الوصية، فإن كان هذا التصرف لا يحتاج إلى إذن هذا (الغير) كالوصية فهو صحيح.. وذلك - أيضاً - كتصرف الوصى في شأن الموصى عليهم.

فإن من أوصى غيره ليقوم مقامه بعد موته في رعاية أبنائه لا يحتاج الوصى في تصرفاته إلى إذن الموصى عليهم.

لأنهم تحت وصايته، فتصرفاته - أى الوصى - تنفذ عليهم عملاً بكلام الموصى.

وهذا أيضاً يصدق على الوصية بالمال حيث هي تصرف مضاف إلى الغير بإذنه.

بخلاف تصرف الفضولى المضاف إلى الغير بغير إذنه.. ولكنه محتاج إلى هذا الإذن ليصير تصرفاً نافذاً.

٢ - الركن الثانى فى الإجازة هو المجيز نفسه :

وهو من يملك التصرف أصلاً، سواء أكان أصيلاً أو وكيلًا أو ولياً أو وصياً. وفى الوصية من حيث الجانبين اللذين عرضناهما فى السطور السابقة نجد أن صاحب الحق فى الإجازة هم ورثة الميت، فإذا لم يتقرر لهم الحق فى إجازة وصية الموصى كلها، فقد تقرر لهم الحق فى إجازة ما زاد على الثلث فيها.

(١) تبين الحقائق ٥ / ١٤٨، الحرشى ٨ / ١٩١، مغنى المحتاج ٣ / ٢٩.

و(المجيز) إن كان واحداً فإن إجازته ظاهرة، وإن كان أكثر من واحد فأتفقوا جميعاً على إمضاء الوصية مضت، وإن لم يتفقوا مضت في حق من وافق، ولم تمض في حق من عارض.

إذ أن الإجازة في الوصية مما يقبل التجزئة.

ويشترط في المجيز لكي تصح إجازته أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف وقت الإجازة، فإن كان التصرف تبرعاً وجب أن تتوفر فيه أهليته المتبرع كما في الهبة والوصية فيما زاد على ثلث الثروة أو التركة.

٣ - محل الإجازة:

ومحل الإجازة في الوصية هو التصرف نفسه، فيشترط أن يكون هذا التصرف صحيحاً قابلاً للإجازة كهبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث. كما يشترط أن يكون الموصى به - وهو محل العقد - قائماً وقت الإجازة فإن فات هذا المحل فلا معنى للإجازة.

وقد اتفقت كلمة الحنفية على أن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف أيضاً فليس للموصى - مثلاً - أن يهب من مال الصغير لأن الهبة إتلاف. وهذا بخلاف الموصى في ماله، فليست وصيته إتلافاً للمال، ولكنه مجرد تبرع بهذا المال أو بجزء منه، وإن أضاف هذا التبرع لما بعد الموت.

٤ - صيغة الإجازة:

تتحقق الإجازة بطرق متعددة. منها:

القول: والأصل في الإجازة أن تكون بالقول المعبر عنها كقول الورثة: أجزنا الوصية، أو أمضينا الوصية، أو رضينا بالوصية، أو نحو ذلك مما يدل على إذنهم الصريح بها.

الفعل: وذلك بأن يقوموا بتنفيذ الوصية فعلاً، فيسلموا الموصى إليه مقدار الوصية وإن كان زائداً على الثلث.

وهذا التسليم يعد موافقة صريحة على الإذن بما زاد عن الثلث فى الوصية .
القرينة على الرضا : فإذا صدرت الوصية من صاحبها فمضت مدة عليه ،
ثم مات الموصى وسكت ورثته فى الوقت الذى كانوا يملكون الكلام وتصرفوا فى
التركة مستبعدين مقدار الوصية ، فقد أجازوها . . وإذا أجازوها فليس لهم حق
الرجوع فيها .

ونلخص هذا العرض فنقول :

- ١ - إجازة الورثة للوصية تتعلق بما زاد على الثلث فى التركة ولا تتعلق بالثلث أو أقل من الثلث .
 - ٢ - تتعلق هذه الإجازة أيضاً فيما إذا كانت الوصية لوارث ، وحول هذه الإجازة واشتراطها خلاف بين الفقهاء .
 - ٣ - من صور الإجازة أن يتفق الورثة جميعاً على الوصية ، أو أن يوافق البعض ويرفض البعض الآخر .
- ولعلنا نحتاج إلى دراسة تطبيقية لهذه الصور وهذه الحالات نعرضها فى
مبحث تال .

* * *

المبحث الثالث

الوصية الواجبة

وجوب الوصية :

توصف هذه الوصية بالوجوب فى مقابل (الوصية الاختيارية)، إذ أن الأصل فى الوصية الاختيار.

وقد عرضنا فى المباحث السابقة حكم الوصية بوجه عام بين القول بوجوبها والقول باستحسانها...

لكن ليست هناك سلطة تشريعية تجبر المالك على إخراج جزء من ثروته إلى غير ورثته.

وإذن فإن الأصل فى الوصايا أنها اختيارية، وليس من بينها ما يجب بحكم القضاء وإن كان بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لوجود ما يحجبهم أو يمنعهم من الميراث عملاً بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.

وقد ذهب ابن حزم^(١) إلى وجوب الوصية حتى رأى أن من مات ولم يكتب وصيته وجب التكفير عنه بصدقه تخرج من ماله اعتماداً على قول الرسول ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ». حتى قال ابن عمر: « ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتى ».

(١) المحلى ج ٩، كتاب الوصايا / ٣١٢.

وإذا كان ابن حزم قد رأى وجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون إما لرق وإما للكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون أصلاً...

فإنه يضبط هذا الوجوب بعد ذلك بقوله^(١): ولا تحل الوصية لوارث أصلاً فإن أوصى لغير وارث وصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية لأنها إذ عقدها كانت باطلة.

ولعلنا نفهم من قول القائلين بوجوب الوصية بوجه عام تلك الوصايا التي يوصى بها الإنسان قبل وفاته من أعمال الخير والبر، ومن توصية أولاده بتقوى الله، أو عدم البكاء عليه أو غير ذلك.

أما الوصية التي نحن بصدددها فقد وجبت بإيجاب القانون لا بإيجاب الشرع.

ولقد وجد المشرع القانوني في مصر أن هناك حالات اجتماعية في حاجة إلى علاج قانوني عن طريق الوصية.

فكان أن أوجب هذه الوصية بحكم القانون، ونفذها كذلك بحكم القانون أراد المورث ذلك أمر لم يرد..

وهو في فلسفة ذلك يجعل هذا النوع من الوصية يأخذ حكم الميراث الذي ينتقل إلى الورثة دون اعتبار لإرادة المورث.

ولقد أباح قانون الوصية للشخص أن يوصي بتقسيم تركته بين الورثة ولو كان في هذا التقسيم محاباة لبعضهم بشرط ألا تتجاوز المحاباة الثلث، وقد نصت المادة (١٣) من قانون الوصية على هذا حيث يقول:

(تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاء الموصي، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية). ويقرر القانون

(١) المسألة (١٧٥٢).

أيضاً أن كل تبرع فى مرض الموت يعتبر وصية تتوقف على إجازة الورثة إن تجاوزت الثلث، وهو فى ذلك يتفق مع الشريعة.

الباعث على الوصية الواجبة :

رأى المشرع القانونى أن فى هذه الوصية تداركاً لأحكام الموارىث، واعتماداً على المفهوم من مقاصد الشريعة فى استقرار النفوس واستقرار الأسرة. وهو فى الوقت نفسه يرى أنه يعمل بالمفهوم من بعض نصوص القرآن والسنة، ويعتمد على رأى ابن حزم فى وجوب هذه الوصية. فقد يموت بعض الأشخاص فى حياة آبائهم فيحرم أبناؤهم وذريتهم من الميراث الذى كانوا يستحقونه لو كانوا على قيد الحياة عند وفاة مورثيهم ويترتب على ذلك أن يعيش الأحفاد فى حرمان، فى الوقت الذى يتمتع فيه أعمامهم بالثروة التى كان لأبيهم حق فيها.

وقد يؤلف هذا لونا من الحقد والكراهية والشعور بالظلم والحرمان ومن هنا جاء قانون الوصية فى مواده من ٧٦، ٧٧، ٧٨ ليسد ثغرة رآها فى التطبيق.

خلاصة قانون الوصية :

نصت المادة (٧٦ سنة ١٩٤٦) على أنه : (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته ... وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث .

بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له .

وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له الوصية بقدر ما يكمل .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأولاد وإن نزلوا .

على أن يحجب كل أصل فرعه دون غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل

على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصول الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موته مرتباً كترتيب الطبقات .

ومن منطوق هذه المادة نتبين ما يلي :

١ - أن الوصية لفرع الوالد الذي مات في حياة أبيه تجب إذا لم يكن جده قد أوصى له بأى نوع من أنواع الوصية .

٢ - تعد هذه الوصية - من حيث أنها واجبة - ميراثاً يقسم كما تقسم التركة على مستحقيها .

٣ - إذ أفادت هذه المادة وجوبها في هذه الحالة، فإنها تضبط الوجوب بعدم زيادته على الثلث لتركة إلا بإجازة الورثة .

٤ - إذا كان الجد قد أوصى لحفيده بمقدار أقل من نصيب والد هذا الحفيد، فإن الوصية تزداد إلى هذا النصيب إن كان في حدود الثلث فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث .

٥ - مقدار هذه الوصية الواجبة يقسم بين أولاد الفروع قسمة الميراث كما لو كان الجد - وهو الأصل - قد مات قبل الفرع .

ولقد نظمت المادة (٧٧) هذه الجزئية بأنه إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية .

وعنصر (الاختيار) فيها أنها راجعة إلى إجازة الورثة، إن شاءوا قبلوها وإن شاءوا ردوها .

كما أنه (إنه أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله) .

وفي التنسيق بين الوصية الواجبة وسائر الوصايا تنص المادة (٧٨) على أن (الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية أو أوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى، وإلا فممنه ومما أوصى به لغيرهم) .

شروط فى الوصية الواجبة :

نتبين من هذه المواد التى عرضناها أن القانون قد وضع الشروط التالية لنفاذ هذه الوصية :

١ - يشترط فى الفروع الذين يأخذون بطريق الوصية ألا يكونوا وارثين للمتوفى من أى طريق من طرق الوراثة.

فقد تتعدد صفات الفرع الوارث بحيث إذا لم يرث بصفة أن يرث بصفة أخرى غيرها .

فإن كانوا وارثين لا تجب الوصية الواجبة، وقد يأخذون بوصية اختيارية .
فإذا توفى شخص عن بنت، وبنت ابن مات أبوها فى حياة والده، وبنت بنت ماتت أمها فى حياة هذا الوالد .

فإن البنت تأخذ نصف التركة فرضاً، وبنت الابن تأخذ السدس (فرضاً) تكملة للثلثين، ومن هنا لا تستحق شيئاً فى الوصية الواجبة، أى لا تأخذ نصيب أبيها .

ولا تكون الوصية واجبة إلا لبنت البنت، لأنها غير وارثة .

٢ - كما يشترط أيضاً ألا يكون الميت قد وهبهم - فى حياته - ما يساوى الوصية الواجبة بغير عوض .

فإذا أعطاهم - عن طريق الوقف أو عن طريق الهبة - ما يساوى الوصية الواجبة فلاحق لهم فى الوصية بعد ذلك .

وإذا كان ما أعطاهم يقل عن مقدار الوصية الواجبة، فإنهم يأخذون من هذه الوصية ما يكمل لهم مقدارها بعد ما أخذوه عن طريق الهبة .

ولقد قصر القانون الوصية الواجبة على الثلث لأن الوصايا بوجه عام لا تزيد على الثلث إلا إذا أجاز الورثة هذا القدر الزائد .

٣ - لا ينظر إلى هذه الوصية على أنها ميراث، بل هى وصية تنفذ من كل التركة قبل تقسيمها على الورثة .

وتدخل بالنقص على نصيب كل وارث، فلا يختص بهذا النقص وارث دون غيرها.

طريقة استخراج الوصية الواجبة:

تستخرج هذه الوصية بإحدى الطرق الآتية:

١ - تفترض حياة الفرع المتوفى، وتقسم التركة بناء على ذلك، ويعطى أبناء هذا الفرع نصيب أبيهم فى حدود الثلث.
فإذا توفى رجل - مثلاً - عن زوجة، وأم، وأب، وبنت ابن توفى أبوها فى حياة جدها.

فإذا فرضنا أن هذا الولد الذى مات فى حياة أبيه مازال حياً.

فإن التركة توزع على النحو التالى:

للزوجة ثمن التركة (لوجود الفرع الوارث)، للأم سدس التركة (للسبب نفسه، للأب سدس التركة (لوجود الفرع الوارث المذكور) .. ويكون أصل المسألة (٢٤) : تأخذ الزوجة ٣، وتأخذ كل من الأب والأم ٤ .

ولأن الباقي يكون أكثر من الثلث $\frac{13}{24}$ فإن بنت البنت لا تأخذ بالوصية الواجبة إلا الثلث $\frac{8}{24}$.

٢ - نفترض أن الوصية الواجبة وصية بمثل نصيب أحد الورثة .. بمعنى أنه إذا كان الموجود فرع ابن توفى فى حياة أبيه تكون الوصية وصية واجبة بمثل نصيب الابن .

وأنه إذا كان الموجود فرع بنت توفيت فى حياة أبيها، فإن الوصية تكون واجبة بمثل نصيب البنت .

فإذا توفيت امرأة عن : زوج، بنت، وابن وبنت ابن توفى أبوها فى حياة جدتها .

فإننا نفترض أن الورثة جميعاً أحياء .. وتقسم التركة على النحو التالى :

للزوج الربع فرضاً، والباقي للبنت والولدين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ..
(ويراعى فيها أيضاً عدم زيادة الوصية الواجبة على ثلث التركة)

٣ - الطريقة الثالثة تنفذ على المراحل التالية:

(أ) افتراض الولد الذى مات فى حياة أبيه حياً، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً.

(ب) يستبعد نصيبه من التركة إذا كان فى حدود الثلث أو أقل من الثلث.

(ج) يقسم الباقي - بعد هذا الاستبعاد - على الورثة الموجودين فعلاً من غير نظر إلى الولد الذى فرضاً حياً ..

فإذا توفى رجل عن: أب، أم، بنتين، ابن.... وبنت ابن توفى أبوها فى حياة جدها ..

فإنه بعد استبعاد نصيب بنت الابن .. توزع التركة على النحو التالى:
للأب سدس التركة، وللأم سدس التركة، ويوزع الباقي على البنتين والابن
(للمذكر ضعف الأنثى) ..

وهذه الطريقة تضمن عدم زيادة الوصية على الثلث، وتنفذ على أنها وصيته فتعود بالنقص على مقادير جميع الورثة دون استثناء، كما أنها تتكفل بإعطاء فرع الولد المتوفى ما يستحقه لو فرض حياً بلا زيادة ولا نقصان.

ملاحظات على تطبيق الوصية^(١):

١ - قد يترتب على تطبيق هذه الوصية أن تأخذ البنت التى مات أبوها أكثر مما تأخذه عمتها وهى البنت الصلبية التى ترث من تركة أبيها بطريق مباشرة.

فإذا توفى رجل - مثلاً - عن: زوجة، وابنتين، وبنت ابن توفى فى حياة

(١) انظر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة (أحكام التركات والموارث / ٢٨٢ وما بعدها).

أبيه فلو أننا فرضنا أن هذا الابن لم يمت لأخذ أكثر من ثلث التركة، ومن ثم فإن مقدار الوصية الواجبة سيكون الثلث فقط تأخذه بنته.. ثم توزع بقية التركة على الورثة.

ويخص البنين الصليبتين ثلثا الباقي من التركة، لكل منهما ثلث، وهو أقل من الثلث الذى أخذته بنت الابن.

هذا إذا كان للمتوفى بنتان، أما إذا كان له بنت واحدة وبنت ابن توفى فى حياة أبيه.

فلا تجب الوصية - هنا - لابنة الابن، لأنها تكون وارثة: فالبنت تأخذ نصف التركة، وبنت الابن تأخذ سدسها (تكملة للثلثين فرضاً).

فلا حق لها إذن فى الوصية الواجبة، مع أن السدس الذى أخذته بطريق الميراث، أقل من الثلث الذى كانت ستأخذه بطريق الوصية الواجبة.

٢ - كما قد يترتب على هذا التطبيق أن تأخذ الحفيدة أكثر مما تأخذه البنت المباشرة على النحو المبين فى المثال التالى.

توفى رجل عن:

بنت، ابن، حفيدة ابنه المتوفى، حفيدة ابنته المتوفاة وترك ٩٠ فدانا فإن الوصية لا تشمل حفيدة البنت، حيث إنها لا تخص إلا الطبقة الأولى من أولاد البنات.

ولكن حفيدة الولد تأخذ الوصية الواجبة، حيث تشمل هذه الوصية أبناء الذكور وإن نزلوا.

وتستحق حفيدة الابن ثلث التركة وهو ٣٠ فدانا، ويوزع الباقي على الابن والبنت، فيخص الولد ٤٠ فدانا، ويخص البنت ٢٠ فدانا. وهذا المقدار أقل مما أخذته بنت ابن أخيها.

ومن هنا فإن فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة يرى أن تطبيق أحكام الوصية

الواجبة يحب ألا يترتب عليه أن يأخذ المستفيد بها أكثر مما كان يستحقه أبوه لو كان حيا.

(وكل حل يعطيه أكثر من ذلك القدر أعطاه أكثر من الوصية الواجبة التي نص عليها القانون)^(١).

ولعل ما يشير إليه فضيلته هو ما اتضح فى المثالين السابقين.

اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية :

معلوم أن الوصايا مهما كان نوعها ومهما كانت جهتها لا تزيد عن حدود الثلث من مجموع التركة .. إلا أن أجاز الورثة الزيادة.

ويتضح اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية فى الصور التالية :

١ - إذا اجتمعت الوصيتان ولم يزد مجموعهما عن الثلث، فإن الوصية الاختيارية تنفذ أولا، والوصية الواجبة تنفذ بعدها .. ثم يوزع ما بقى من التركة على الورثة حسب أنصبتهم.

٢ - إذا زاد مجموع الوصيتين عن ثلث التركة، وأجاز الورثة هذه الزيادة اتبع فى التركة ما اتبع فى الصورة السابقة.

٣ - إذا وقعت الصورة الثانية، ولكن الورثة لم يجيزوا الزائد فى الوصية عن ثلث التركة.

فإن الوصية لا تنفذ إلا فى حدود الثلث مع تقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية.

مثال ذلك :

توفيت زوجة عن :

زوج، ابن، حفيد توفيت أمه قبل جدته.

(١) انظر ص ٢٩١ (أحكام التركات والموارث).

وكانت المتوفاة قد أوصت لإحدى جهات الخير بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه من
التركة البالغ قدرها ١٥٠٠٠ جنيه.

فكيف يتم توزيع ذلك :

(أ) إذا نفذنا الوصية الاختيارية فقد بقي من التركة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه.

(ب) إذا فرضنا حياة البنت، فإن الباقي يوزع على النحو التالي :

الزوج $\frac{1}{4}$ التركة (٣٠٠٠ جنيه)، الابن (٦٠٠٠ جنيه)، البنت
(٣٠٠٠ جنيه) ويكون مجموع الوصيتين (٦٠٠٠ جنيه)، وهو أكثر من ثلث
التركة.

إذن $\frac{1}{3}$ التركة = $15000 \times \frac{3}{1} = 5000$ جنيه (الواجبة ٣٠٠٠ جنيه
+ الاختيارية ٢٠٠٠ جنيه).

الباقي من ذلك = $15000 - 5000 = 10000$ جنيه.

يتم توزيعه على الزوج والابن حسب قواعد الميراث، حيث يأخذ الزوج
الربع (٢٥٠٠ جنيه)، ويأخذ الابن الباقي (٧٥٠٠ جنيه).

هذا ويلاحظ أن قانون الوصية قد وضع القاعدة لاستخراج مقادير الوصية
الواجبة ولكنه لم يبين الطريقة الحسابية لاستخراج هذه المقادير.

وقد جاء في المادة (٧٨) أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا،
فإذا لم يوص الميت لمن وجبت له الوصية، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت
له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى، وإلا فممنه ومما أوصى به
لغيرهم.

* * *

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية لمسائل الوصية

أولاً: الوصية في حدود ثلث التركة:

ويجب التذكير بما يأتي:

- (أ) لا يتوقف تنفيذ الوصية على إرادة الورثة، بل تنفذ شاءوا أم أبوا.
- (ب) إذا كان الموصى به مبلغا محددا أو عينا معينة من التركة قيمتها أقل من الثلث.

وحينئذ يخرج مقدار الوصية، ثم يوزع باقى التركة على الورثة طبقا لقواعد الميراث مثال ذلك: توفى رجل عن:

زوجة، أب، أم، ابن، وترك ثروة تقدر بـ ٣٠٠٠٠ جنيه، وأوصى لجهة من البر بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه.

الإجابة

١ - الباقي بعد إخراج الوصية = ٣٠٠٠٠ - ٦٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيه

٢ - أنصبة الورثة فى الباقي من التركة:

الزوجة	الأب	الأم	الابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا
(ج ٣٠٠٠)	(ج ٤٠٠٠)	(ج ٤٠٠٠)	(ج ١٣٠٠٠)

(ج) إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة فى حدود الثلث كالربع والسادس والثلثين ..

وفى هذه الصورة يتم معرفة مقدار الوصية بالتحديد، فيخرج من التركة، ثم يوزع باقى التركة على الورثة طبقا لقواعد الميراث.

مثال: توفيت امرأة عن:

زوج، بنت، بنت ابن، أخ شقيق وترك ٤٨٠٠٠ جنيه، وأوصت بربع تركتها لإحدى جهات البر ..

فتوزع التركة على النحو التالى:

$$١ - \text{قيمة الوصية: } ٤٨٠٠٠ \times \frac{١}{٤} = ١٢٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$٢ - \text{باقى التركة بعد إخراج الوصية} = ٤٨٠٠٠ - ١٢٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ \text{ ج}$$

$$٣ - \text{توزيع الباقي على الورثة على النحو التالى:}$$

الزوج البنت بنت الابن

الأخ الشقيق الباقي

$$\begin{array}{ccc} \frac{١}{٤} & \frac{١}{٢} & \frac{١}{٦} \\ \text{تعصبا} & & \end{array}$$

(٣ سهام) (٦ سهام) (سهمان) (سهم واحد)

$$\text{نصيب الزوج} = ٦٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢} = ٩٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب البنت} = ٣٦٠٠٠ \times \frac{٦}{١٢} = ١٨٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = ٣٦٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢} = ٦٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيق} = ٣٦٠٠٠ \times \frac{١}{١٢} = ٣٠٠٠ \text{ جنيه}$$

(د) إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين.

وفى هذه الصورة علينا أن نعرف سهام الورثة وأصل المسألة، ثم نضيف إلى هذا الأصل عدد سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه.

فيكون الرقم الناتج هو الأصل الجديد الذي توزع على أساسه التركة.

مثال: توفي رجل عن:

زوجة، بنت، أب، أخ شقيق، وترك ثروة مقدارها ٥٤٠٠٠ جنيه

وأوصى لأخيه الشقيق (وهو هنا غير وارث) بمثل نصيب زوجته فتحل

المسألة على النحو التالي:

أصل المسألة:

الزوجة	البنت	الأب	الأخ الشقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	
		الباقي تعصيباً	محجوب بالأب

فيكون أصل المسألة ٢٤: للزوجة من هذا الأصل ٣ أسهم، فيضاف إليه

سهم آخر هو قيمة الوصية.. فيكون عدد السهام ٢٧.

ثم توزع التركة على النحو التالي:

مقدار السهم = $٥٤٠٠٠ \div ٢٧ = ٢٠٠٠$ جنيه

مقدار الوصية = $٢٠٠٠ \times ٣ = ٦٠٠٠$ جنيه

نصيب الزوجة = $٢٠٠٠ \times ٣ = ٦٠٠٠$ جنيه

نصيب البنت = $٢٠٠٠ \times ١٢ = ٢٤٠٠٠$ جنيه

نصيب الأب = $٥٤٠٠٠ - ٣٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠$ جنيه

ثانياً: الوصية بأكثر من الثلث:

(أ) إذا أجاز الورثة الوصية: تخرج مقدار الوصية من التركة، ثم توزع باقى

التركة على الورثة طبقاً لقواعد الميراث:

مثال: توفي رجل عن:

زوجة، أب، أم، بنتين، ابن

وترك ثروة قدرها ٩٦٠٠٠ جنيه، وأوصى بنصفها لأخيه، وقد وافق الورثة على الوصية.

تحل المسألة على النحو التالي:

$$\text{التركة بعد تنفيذ الوصية} = ٩٦٠٠٠ \times \frac{1}{2} = ٤٨٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{8} = ٦٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأب} = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{6} = ٨٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{6} = ٨٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب البنين والابن} = ٤٨٠٠٠ - ٢٢٠٠٠ = ٢٦٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب كل بنت} = ٢٦٠٠٠ \times \frac{1}{4} = ٦٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الابن} = ٦٥٠٠ \times \frac{2}{4} = ١٣٠٠٠ \text{ جنيه}$$

(ب) إذا أجاز بعض الورثة الوصية، ولم يجزها البعض الآخر.. فإن التركة

– حينئذ – تقسم على فرضين:

الفرض الأول: على أساس أن الورثة جميعاً قد أجازوا الوصية فتقسم

التركة على النحو السابق.

الفرض الثاني: على أساس أن الورثة جميعاً قد رفضوا الجزء الزائد عن

الثلث في الوصية.

وحينئذ فإن من أجاز يأخذ نصيبه على فرض الإجازة، ومن لم يجز يعطى نصيبه على فرض عدم الإجازة.

والفرق بين النصيب فى كل من الحالتين يأخذه الموصى له :

مثال :

توفى رجل عن ابن وبنتين وترك ٦٠٠٠٠ جنيه، وأوصى بنصف هذه التركة لطلبة العلم.

فلم يجز الابن القدر الزائد عن ثلث التركة، وأجازت البنتان فتحل المسألة على النحو التالى :

(أ) على أساس إجازة الجميع :

$$\text{التركة بعد تنفيذ الوصية} = \frac{1}{2} \times 60000 = 30000 \text{ جنيه}$$

عدد الأسهم	$= 1 + 1 + 2 = 4$	$= 4$ أسهم
نصيب السهم	$= 30000 \div 4 = 7500$	$= 7500$ جنيه
نصيب كل بنت	$= 1 \times 7500 = 7500$	$= 7500$ جنيه
نصيب الولد	$= 2 \times 7500 = 15000$	$= 15000$ جنيه

(ب) على أساس عدم الإجازة من الجميع :

$$\text{قيمة الوصية فى حدود الثلث} = \frac{1}{3} \times 60000 = 20000 \text{ جنيه}$$

التركة بعد تنفيذ الوصية	$= 60000 - 20000 = 40000$	$= 40000$ جنيه
عدد سهام الورثة	$= 1 + 1 + 2 = 4$	$= 4$ سهام
قيمة السهم الواحد	$= 40000 \div 4 = 10000$	$= 10000$ جنيه

نصيب كل بنت $= 1 \times 10000 = 10000$ جنيه

نصيب الابن $= 2 \times 10000 = 20000$ جنيه

وحيث أن الابن لم يجز القدر الزائد عن الثلث، فإن توزيع الأنصبة يكون على النحو التالي :

نصيب الابن $= 20000$ جنيه (على أساس الأول)

نصيب كل بنت $= 7500$ جنيه (على أساس إجازتهما)

مجموع أنصبة الورثة $= 20000 + 7500 + 7500 = 35000$ جنيه

مقدار الوصية $= 60000 - 35000 = 25000$ جنيه

مثال آخر :

توفى شخص عن :

زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، وأم...

وقد أوصى لطلبة العلم بنصف التركة التي بلغت ٣٩٠٠٠ جنيه.. وقد أجازت الأم والزوجة الوصية، ولم تجز الأختان..

وعلى ذلك فإن سهام الورثة على النحو التالي :

الزوجة	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأم	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	١٢
٣	٦	٢	٢	١٣

وبعد ذلك يتم التقسيم على درجتين :

(أ) على فرض إجازة الورثة للوصية :

ف يتم استخراج قيمة الوصية من التركة أولا وهو : $2/1 \times 39000 =$

١٩٥٠٠ جنيه

ثم يقسم النصف الثانى على الورثة بحسب أنصبتهم على النحو التالى :

$$\text{الزوجة} = 19500 \times \frac{3}{13} = 4500 \text{ جنيه}$$

$$\text{الشقيقة} = 19500 \times \frac{6}{13} = 9000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأخت لأب} = 19500 \times \frac{2}{13} = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأم} = 19500 \times \frac{2}{13} = 3000 \text{ جنيه}$$

(ب) على فرض امتناع الورثة جميعا عن إجازة الوصية :

يتم استخراج الوصية فى حدود الثلث على النحو التالى :

$$39000 \times \frac{3}{13} = 9000 \text{ جنيه}$$

$$\text{التركة بعد استخراج الوصية} = 130000 - 39000 = 91000 \text{ ج}$$

$$\text{قيمة السهم} = 91000 \div 13 = 7000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 7000 = 21000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = 6 \times 7000 = 42000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 2 \times 7000 = 14000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 2 \times 7000 = 14000 \text{ جنيه}$$

وحيث إن الزوجة والأم قد أجازتا الوصية، فهما تأخذان نصيبهما على

الأساس الأول (وهو الإجازة) فيكون هكذا :

$$\text{الزوجة} = 4500 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأم} = 3000 \text{ جنيه}$$

وتأخذ الأختان (الشقيقة والأخت والأب) نصيبهما على أساس عدم

الإجازة.. فيكون هكذا :

$$\text{الشقيقة} = 12000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأخت لأب} = 4000 \text{ جنيه}$$

$$\text{مجموعة أنصبة الورثة} = 4000 + 12000 + 3000 + 4500 = 23500 \text{ جنيه}$$

$$\text{قيمة الوصية} = 39000 - 23500 = 15500 \text{ جنيه}$$

ثالثا: الوصية بمقدار معين:

توفيت امرأة عن: زوج، أخوين لأم، أم، وتركت ١٨٠٠٠ جنيه
وقد أوصت لجهة من جهات البر بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه
وقد أجازت الأم الوصية، ولم يجزها بقية الورثة.. فتحل المسألة على النحو التالي:

أصل المسألة	الأخوان لأم	الأم	الزوج
٦	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	٢	١	٣

(أ) التركة بعد استخراج الوصية (على أساس الإجازة)

$$= 18000 - 12000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 6000 \div 6 = 1000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 1000 = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 1000 = 1000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأم} = 2 \times 1000 = 2000 \text{ جنيه}$$

(ب) التركة بعد استخراج الوصية في حدود الثلث

$$= 18000 - \frac{3}{2} \times 12000 = 12000 \text{ جنيه}$$

قيمة السهم الواحد = $12000 \div 6 = 2000$ جنيه

نصيب الزوج = $3 \times 2000 = 6000$ جنيه

نصيب الأم = $1 \times 2000 = 2000$ جنيه

نصيب الأخوين لأم = $2 \times 2000 = 4000$ جنيه

وحيث أن الأم هي وحدها التي أجازت الوصية فإن نصيبها يكون على أساس الإجازة ١٠٠٠ جنيه

ويكون مجموع أنصبة الورثة = $6000 + 1000 + 4000 = 11000$

وتكون قيمة الوصية = $18000 - 11000 = 7000$ جنيه

رابعاً: الوصية بمثل نصيب وارث دون أن يسميه

فللموصى له في هذه الصورة أقل أنصبة الورثة.. فمن أوصى - مثلاً - بمثل أحد أنصبة الورثة دون تحديد.

وكان الورثة أبناً وأربع زوجات: فإن للزوجات جميعاً ثمن التركة، والباقي للابن وهو سبعة أثمان التركة.

$$\frac{1}{32} = \frac{1}{4} \times \frac{1}{8} = \text{وعلى ذلك فإن للموصى له}$$

ويكون أصل المسألة - قبل الوصية وبعد تصحيح الأصل ٣٢ سهماً:

للزوجات الثمن وهو أربعة.. لكل زوجة سهم واحد.. ثم يزداد في سهام الفريضة مثل نصيب زوجة فتصير السهام ٣٣ يأخذ الموصى له سهماً.

وتأخذ كل زوجة سهماً.

ويأخذ الابن بقية السهام.

وقد أخذ قانون الوصية بهذا الاتجاه، فنصت المادة (٤١) على أنه: (إذا

كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى، أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وإن كانوا متفاوتين في الميراث قدر نصيب أقلهم زائداً على الفريضة.

أولاً: على فرض تساوى الورثة في الأنصبة:

توفى رجل عن أربعة أبناء، وأوصى لأخته الشقيقة بمثل نصيب أحد الورثة دون تحديد .. وكانت تركته ٢٠٠ فدان ..

المفروض أن تقسم هذه التركة على أربعة أقسام متساوية، حيث يختص كل واحد من الأبناء بسهم ..

ثم يزداد سهم آخر هو قيمة الوصية، فتصير السهام خمسة .. وتكون قيمة السهم = $200 \div 5 = 40$ فداناً.

وهذه القيمة تخص كلا من الورثة، والموصى له على حدة.

توفى رجل عن أربع بنات وزوجة كتابية، وترك ٥٠٠ فداناً وأوصى لهذه الزوجة (بمثل نصيب وارث):

من قواعد الميراث:

$$١ - \text{أن نصيب البننتين فصاعداً } \frac{٢}{٣} \text{ التركة}$$

٢ - من موانع الإرث اختلاف الدين بين الوارث والمورث.

ولكن لأن البنات هنا منفردات فإنهن يأخذن ثلثي التركة فرضاً، ويأخذن الباقي رداً.

وإذن فإن التركة توزع عليهن بالتساوى (٤ سهام) .

ويزداد عليها سهم لهذه الزوجة الكتابية، فتكون السهام (٥ سهام) ويكون نصيب كل منهن = $500 \div 5 = 100$ فدان .

ثانياً: على فرض عدم تساوى الورثة فى الأنصبة:

توفيت امرأة عن:

زوج، بنت، بنت ابن، أم، أب

وأوصت لجهة من جهات البر بمثل نصيب وارث غير معين، وكانت التركة ١٧٠٠٠ جنيه.

أنصبة الورثة تقسم على النحو التالى:

$$\frac{1}{4} \text{ (لوجود الفرع الوارث)} \quad \frac{1}{2} \text{ (فرضا) البنت} \quad \frac{1}{6} \text{ (تكملة للثلثين) بنت الابن} \quad \frac{1}{6} \text{ (فرضا) الأم} \quad \frac{1}{6} \text{ (فرضا) الأب} + \text{الباقى}$$

ويكون أصل المسألة ١٢

للزوج ٣ سهام، وللبنات ٦ سهام، ولبنات الابن سهران، ولكل من الأم والأب سهران فتعول المسألة إلى ١٥ سهماً.

وحيث أن أقل الأنصبة هو سهران، فيكون ذلك هو قيمة الوصية ويزاد إلى عدد السهام بعد التصحيح، فيكون العدد الأخير ١٧ سهماً ثم توزع التركة - بناء على ذلك - على النحو التالى:

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 17000 \div 17 = 1000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 1000 = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب البنت} = 6 \times 1000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 2 \times 1000 = 2000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 2 \times 1000 = 2000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأب} = 2 \times 1000 = 2000 \text{ جنيه}$$

$$\text{قيمة الوصية} = 2 \times 1000 = 2000 \text{ جنيه}$$

توفى شخص عن

زوجة - ٤ أولاد - ٥ بنات - أم - أب،، وأوصى لإحدى الجهات بنصيب وارث غير معين والتركة ٢٤٠٠٠ جنيه فتكون أنصبة الورثة على النحو التالى:

الزوجة	الأم	الأب	الأبناء والبنات
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى (تعصبا)

ويكون أصل المسألة ٢٤ سهما.

للزوجة ٣ سهام، للأم ٤ سهام، للأب ٤ سهام. . والباقى للأبناء والبنات وهو ١٣ سهما: للولد سهران وللبنات سهم واحد..

وإذن فإن أقل السهام هو نصيب البنت.. وهو فى الوقت نفسه قيمة الوصية. وإذن فإن الأنصبة توزع على النحو التالى:

عدد السهام بعد إضافة سهم الموصى له = ٢٥ سهما

قيمة السهم الواحد = $24000 \div 25 = 960$ جنيه

نصيب الزوجة = $960 \times 3 = 2880$ جنيه

نصيب الأم = $960 \times 4 = 3840$ جنيه

نصيب الأب = $960 \times 4 = 3840$ جنيه

نصيب الابن = $960 \times 2 = 1920$ جنيه

نصيب البنت = $960 \times 1 = 960$ (وهو قيمة الوصية)

خامساً: حل مسائل الوصية الواجبة:

ذكرنا فى الصفحات السابقة - ثلاثة قيود لتنفيذ الوصية الواجبة هى:

١ - ألا تزيد على ثلث التركة

٢ - أن تنفذ على أنها وصية لا ميراث

٣ - ألا تتجاوز نصيب الفرع المتوفى فى حياة أبيه ..
وهذه القيود هى التى يجب أن تضبط تنفيذ الوصية لتحقيق قواعد القانون ومقاصده ..

وبناء على ذلك فإننا نضرب الأمثلة الآتية:
مثال:

توفى رجل عن:

بنتين، ابن، أب، أم، بنت ابن توفى فى حياة أبيه وكانت التركة ٢٧٠٠٠ جنية .. يتم التوزيع على درجتين:

الدرجة الأولى: على اعتبار حياة الابن (المتوفى)

ويكون الورثة هم: أب - أم - بنتين - ابنين

أب	أم	بنتين - ابنين
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى (تعصيا)

ويكون أصل المسألة ٦ ثم يصحح إلى ١٨ لتفادى الكسور للأب (٣)،
للأم (٣)، لكل ولد (٤) لكل بنت (٢):

$$\text{قيمة السهم} = 27000 \div 18 = 1500 \text{ جنية}$$

$$\text{قيمة الوصية الواجبة} = 4 \times 1500 = 6000 \text{ جنية}$$

$$\text{التركة بعد إخراج الوصية} = 27000 - 6000 = 21000 \text{ جنية}$$

الدرجة الثانية: يتم التوزيع بعد إخراج الوصية على النحو التالي:

الأب الأم البنات وابن واحد الأصل ٦

$$\frac{1}{6} \quad (1) \quad \frac{1}{6} \quad (1) \quad 2 + 1 + 1 \quad 6 =$$

$$\text{عدد سهام الورثة} = 2 + 1 + 1 + 1 + 1 = 6$$

$$\text{قيمة السهم} = 21000 \div 6 = 3500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب كل من الأب والأم} = 3500 \times 1 = 3500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب كل بنت} = 3500 \times 1 = 3500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الابن} = 3500 \times 2 = 7000 \text{ جنيه}$$

مثال آخر:

توفى عن: أخت شقيقة، أخت لأب، أخوين لأم، بنت بنت توفيت في حياة أبيها.

وكانت التركة ١٨٠٠٠٠ جنيه.. فكيف توزع هذه التركة؟

أولاً: على فرض حياة البنت (التي توفيت):

الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخوين لأم	البنت
(عصبة مع الغير)	(محجوبة)	(محجوبان)	

$$\frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{6}$$

ويكون أصل المسألة ٦: للأخت الشقيقة ١ وللبنات ٣

ويكون نصيب البنت النصف، وهو أكثر من الثلث ... فتنزل الوصية إلى الثلث .

$$\text{التركة بعد إخراج الوصية} = \frac{2}{3} \times 180000 = 120000 \text{ جنيه}$$

ثانياً: بعد إخراج الوصية الواجبة:

الأخت الشقيقة الأخت لأب الأخوين لأم أصل المسألة

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	٦
٣	١	٢	

تم توزيع التركة على النحو التالي:

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 120000 \div 6 = 20000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = 20000 \times 3 = 60000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 20000 \times 1 = 20000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأم} = 20000 \times 2 = 40000 \text{ جنيه}$$

إجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية^(١):

قد تجتمع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية على تركة واحدة، ويظهر هذا الاجتماع على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى:

اجتماع الصورتين معاً في حدود الثلث.

وفي هذه الحالة تخرج الوصية الاختيارية أولاً، ثم الوصية الواجبة.. ثم يقسم باقى التركة على الورثة.

(١) انظر: المال والميراث والوصية، د/ رمضان الحسين جمعة / ٢٠٠.

مثال :

توفيت امرأة عن : أب، أم، ثلاث أبناء، ابن ابن توفى أبوه في حياة جدته، وتركت ميراثا قدره ٢٠٠٠٠ جنية .

وكانت قد أوصت لإحدى جهات البر بمبلغ ٢٠٠٠ جنية .. فكيف يتم التوزيع ؟

يتم ذلك على خطوات :

$$١ - \text{إخراج الوصية الاختيارية} = ٢٠٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٨٠٠٠ \text{ جنية}$$

٢ - يتم توزيع باقى التركة على اعتبار أن الابن المتوفى موجود على النحو التالى :

أب	أم	٤ أبناء	الأصل ٦
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	
١	١	٤	٦ =

$$\text{قيمة السهم} = ١٨٠٠٠ \div ٦ = ٣٠٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب كل من الأب والأم} = ٣٠٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{نصيب الأبناء الأربعة} = ١٨٠٠٠ - ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{قيمة الوصية الواجبة} = ٢٠٠٠ \div ٤ = ٣٠٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{مجموع الوصيتين} = ٢٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٥٠٠٠ \text{ جنية}$$

$$٣ - \text{بقيمة التركة بعد إخراج الوصيتين} = ٢٠٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ \text{ جنية}$$

٤ - يتم توزيع باقى التركة دون اعتبار لابن المتوفى :

الأصل ٦ يصحح

٣ أبناء

الأم

الأب

إلى ١٨

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \text{الباقي تعصبا}$$

$$12 + 3 + 3 = 18 \text{ عدد السهام}$$

$$\text{نصيب الأب} = \frac{3}{18} \times 15000 = 2500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{3}{18} \times 15000 = 2500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأبناء الثلاثة} = 15000 - 5000 = 10000 \text{ جنيه}$$

الصورة الثانية:

اجتماع الوصيتين وزيادتهما عن الثلث مع إجازة الورثة.

ويتم ذلك بتحديد مقدار الوصية الواجبة وإضافتها إلى الوصية الاختيارية،

وإخراجهما معا من التركة.. ثم توزيع باقى التركة على الورثة.

مثال:

توفيت امرأة عن: أب، أم، بنت بنت توفيت أمها فى حياة جدتها..

وتركت ٨٠٠٠ جنيه.. وأوصت لإحدى الجهات بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه

يتم التوزيع على الخطوات الآتية:

$$١ - \text{التركة بعد إخراج الوصية الاختيارية} = 8000 - 2000 =$$

٦٠٠٠ جنيه

٢ - يتم توزيع التركة على اعتبار أن البنت (المتوفاة) موجودة:

الأب	الأم	البنت	الأصل ٦
$\frac{1}{6} + \text{الباقي ع}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	

$$1 + 1 \quad 1 \quad 3$$

قيمة السهم $= 6000 \div 6 = 1000$ جنية

نصيب الأب $= 1000 \times 2 = 2000$ جنية

نصيب الأم $= 1000 \times 1 = 1000$ جنية

نصيب البنت $= 1000 \times 3 = 3000$ جنية (وهي أكثر من الثلث وقد أجازها الورثة)

الصورة الثالثة:

زيادة مجموع الوصيتين مع عدم إجازة الورثة للزيادة.

وحين ذلك تنفذ الوصيتان في حدود الثلث مع تقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية.

مثال: توفيت زوجة عن:

زوج، ابن، حفيد توفيت أمه قبل جدته.

وكانت الزوجة قد أوصت لإحدى جهات الخير بمبلغ 3000 جنية من التركة البالغ قدرها 15000 جنية.

وهذه المسألة تحل على النحو التالي:

$$\text{التركة بعد تنفيذ الوصية الاختيارية} = 15000 - 3000 = 12000 \text{ جنية}$$

توزيع التركة على اعتبار حياة البنت :

الزوجة	الابن	البنت
٤ / ١	الباقى بالتعصيب	
٣٠٠٠	٣٠٠٠ + ٦٠٠٠	

مجموع الوصيتين = ٣٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ (وهو أكثر من الثلث)

$$\text{مجموع الوصيتين في حدود الثلث} = \frac{1}{3} \times ١٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \text{ جنيه}$$

(الوصية الواجبة ٣٠٠٠ جنيه + الوصية الاختيارية ٢٠٠٠ جنيه)

الباقى بعد تنفيذ الوصيتين = ١٥٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه

توزع على الزوج والابن حسب قواعد التوريث .

$$\text{الزوج} \frac{1}{4} \text{ التركة} = ٢٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{الابن الباقى} = ٧٥٠٠ \text{ جنيه}$$

* * *